العـــدد 53
السنة العشـــرون

الأحد 20 ربيع الأول عام 1404 هـ
الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الصالة العامة للحكومة
				الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	60 دج	إدارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	2 و 4 و 16 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
			يضاف اليها نفقات الارسال	الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,20 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,40 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 2,50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. يطلب منهم ارسال اغلفة الوريق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم بسؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 1,5 دج للسطر .

فهـــرس

مراسيـــم، قرارات، مقـررات

وزارة المـــالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون المالية رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبـــر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والمتعلقة بفرض طابع على رخص البناء. 3311

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يحدد كيفيـــات تطبيق المـــواد من 143 الى 146 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبـــر سنة 1982 والمتضمن قـــانون المالية لسنـــة 1983 والمتعلقة بفرض رسم سنوى عن امتـــلاك قـــوارب النزهة. 3312

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ـ 739 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. 3312

مرسوم رقم 83 ـ 740 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية. 3313

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية. 3314

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية. 3314

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984. 3316

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984. 3316

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 741 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في مجال التنمية العقارية. 3320

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات. 3322

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء. 3323

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث دائرة للرسم في تاجرونة (ولاية الاغواط). 3325

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث دائرة للرسم في جرف التربة (ولاية بشار). 3325

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، لفائدة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. 3326

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، لفائدة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. 3328

اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 12 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1403 الموافق 6 أكتوبر سنة 1983 صادر عن وزير المالية يتمم ويعدل الاعلان رقم 11 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1983 الذي يحدد شروط تحويل جزء من المرتبات التي يتلقاها العمال الاجانب في الجزائر. 3331

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون المالية رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والمتعلقة بفرض طابع على رخص البناء.

ان وزير المالية، ووزير الاسكان والتعمير،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 119 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 103 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، لاسيما المادة 139 مكرر منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة من أجل البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة من اجل البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 305 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة من أجل البناء،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تحصيل الطابع الخاص برخصة البناء المفروض بالمادة 119 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

المادة 2 : تضع السلطات المختصة الطابع الجبائى المنصوص عليه فى المادة 119 من قانون المالية لسنة 1983 على القرار المتضمن رخصة البناء وتدمغه وقت التسليم.

المادة 3 : ان قيمة البناء الواجب اعتبارها لتحديد مبلغ الطابع الجبائى هى القيمة التقديرية للاعمال المرفقة بالملف الخاص بطلب رخصة البناء.

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب واملاك الدولة بوزارة المالية والمدير العام للتعمير بوزارة الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1404 الموافق 20 اكتوبر سنة 1983.

وزير المالية — **وزارة الاسكان والتعمير**

يوعلام بن حمودة — **الغزالى احمد على**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المواد من 143 الى 146 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والمتعلقة بفرض رسم سنوى عن امتلاك قوارب النزهة.

ان وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ــ بمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 143 و 146 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 103 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق المواد من 143 الى 146 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بدفع رسم سنوى عن امتلاك يخوت أو قوارب للنزهة.

المادة 2 : تتولى مديرية النقل والصيد البحرى فى الولاية المختصة اقليميا، القيام، بواسطة المصالح البحرية، لوضع الطابع الجبائى المنفصل على البطاقة السنوية للتعريف. ويبين ذلك فى بطاقة المرور المملوكة للمتنزه ويسجل الدفع فى سجل يفتح لهذا الغرض.

المادة 3 : ان امتلاك قارب النزهة فى غضون السنة يترتب عنه دفع رسم وقت ترقيمه أو وقت تجهيزه ويتوقف تسليم بطاقة المرور على دفع الرسم السنوى المذكور أعلاه.

المادة 4 : السمة الاجمالية، بالنسبة لدفع الرسم، هى حجم القارب المعبر عنه بالطنة للسعة الاجمالية وتحددها المصالح البحرية المختصة.

المادة 5 : على المصالح البحرية المختصة أن تخبر مصالح التسجيل بعدم دفع الرسم فى الآجال القانونية.

المادة 6 : يفحص أعوان المراقبة الموانئية والبحرية بطاقات المرور للتثبت من دفع الرسم ويسجلون المخالفات المحتملة ويعلمون بذلك المصالح المختصة.

المادة 7 : يكلف المدير العام للضرائب وأملاك الدولة والمدير العام للجمارك ومدير الملاحة البحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى
أحمد بن فريحة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ــ 739 مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور،

ــ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 06 المؤرخ فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن التعديل الدستورى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستدعى مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 12 يناير سنة 1984 .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 740 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 ـ 10 و117 و152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 739 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1938 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال فترة يمكن أن تمتد من يوم الثلاثاء 10 يناير الى غاية يوم الجمعة 13 يناير سنة 1984، وذلك لسير انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2 : يمكن أن يسخر أيضا خلال الفترة نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة الاولى أعلاه، مستخدمو المعاهد والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

المادة 3 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التي يقيمون بها. غير أنه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة.

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء.

المادة 4 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت حسب التسعيرة التي حددها المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 5 : عملا بالمادة 159 من القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يعاقب أي شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره بدون عذر مقبول.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 27 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 739 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لولاة ولايات أدرار، والاغواط، وبسكرة، وبشار، وتامنراست، وتبسة، وتيارت، والجلفة، وجيجل، وسعيدة، وقالمة، والمسيلة، وورقلة، وسطيف، أن يقدموا باثنتي وسبعين (72) ساعة على الاكثر، تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتعذر فيها ماديا اجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2 : تحدد القرارات التي تتخذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

تبلغ هذه القرارات وتنشر خمسة (5) أيام على الاكثر قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراع، وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخلية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 739 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون ورقتا الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب المذكورتين في المادة الاولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

محمد يعلى

الملحـــق

المميزات التقنية لورقتي الانتخاب

أولا ـ ورقة « نعم » :

ـ نوع الورق : دفتر صغير «

ـ اللـــون : أبيض «

ـ الـــوزن : 64 غ/ م 2 «

ـ الشكـــل : 105 مم × 175 مم «

أ) الحروف المطبعية :

1 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 16 أبيض،

2 ـ انتخاب رئيس الجمهورية : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض،

3 ـ نعم : النص باللغة الفرنسية بالخط كايرو سمكه 12 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية)،

4 ـ لانتخاب السيد الشاذلي بن جديد، الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني لرئاسة الجمهورية : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض وأسود،

5 ـ لانتخاب السيد الشاذلي بن جديد، الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، لرئاسة الجمهورية : النص باللغة الفرنسية بالخط البسيط، سمكه 10 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) والحروف المتصلة من النوع الصغير.

ب) الحروف المنفصلة :

1 ـ جبهة التحرير الوطني : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود،

2 ـ نعم : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 48 أسود.

ثانيا ـ ورقة « لا » :

ـ نوع الورق : دفتر صغير «

ـ اللـــون : برتقالي «

ـ الـــوزن : 64 غ/ م 2 «

ـ الشكـــل : 105 مم × 175 مم «

أ) الحروف المطبعية :

1 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 16 أبيض،

2 ـ انتخاب رئيس الجمهورية : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض،

3 ـ لا : النص باللغة الفرنسية بالخط كايرو سمكه 12 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية)،

4 ـ لانتخاب السيد الشاذلي بن جديد، الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني لرئاسة الجمهورية : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض وأسود،

5 ـ لانتخاب السيد الشاذلي بن جديد، الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني لرئاسة الجمهورية : النص باللغة الفرنسية بالخط البسيط، سمكه 10 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) والحروف المنفصلة من النوع الصغير.

ب) الحروف المنفصلة :

1 ـ جبهة التحرير الوطني : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود،

2 ـ نعم : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 48 أسود.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين القضاة الواردة اسماؤهم ادناه للمشاركة في اعمال اللجنة الوطنية الانتخابية المكلفة بالاحصاء العام للاصوات واثبات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984 :

الرئيس :

السيد محمد الصالح محمدي، الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الاعضاء : السادة :

ـ عبد القادر بونابل، المستشار بالمجلس الاعلى،

ـ عمرو حمودة، المستشار بالمجلس الاعلى،

ـ محي الدين بلحاج، المستشار بالمجلس الاعلى،

ـ سعيد بوحديد المستشار بالمجلس الاعلى.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء واعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين القضاة الواردة اسماؤهم ادناه للمشاركة في اعمال اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984 :

ولاية ادرار :

الرئيس : ـ عبد الرحمن كحل، رئيس بالمجلس القضائي بادرار.

العضوان : ـ الطاهر حمادو، المستشار بالمجلس القضائي بادرار،

ـ محمد بوبكر، رئيس محكمة ادرار.

ولاية الشلف :

الرئيس : ـ عبد الرزاق بن عثمان، رئيس المجلس القضائي بالشلف.

العضوان : ـ محمد بوخالفة، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالشلف.

ـ فطيمة شنايف، رئيسة محكمة الشلف.

ولاية الاغواط :

الرئيس : ـ محمد شيباني، رئيس المجلس القضائي بالاغواط.

العضوان : ـ عمرو بودهان، المستشار بالمجلس القضائي بالاغواط.

ـ محمد قويدري، قاض بمحكمة الاغواط.

ولاية أم البواقي :

الرئيس : ـ الهاشمي هويدي، رئيس المجلس القضائي بأم البواقي.

العضوان : ـ عمر بن عاشورة، المستشار بالمجلس القضائي بأم البواقي،

ـ ليتمي بومعيزة، رئيس محكمة أم البواقي.

ولاية باتنة :

الرئيس : ـ أحمد الابيض، رئيس المجلس القضائي بباتنة.

المضوان : ـ محمد الصادق مراوي، المستشار بالمجلس القضائي بباتنة،

ـ البشير بطاطش، رئيس محكمة باتنة

ولاية بجاية :

الرئيس : ـ محمد الصالح زرقان، رئيس المجلس القضائي ببجاية.

المضوان : ـ عبد الرحمن علال، المستشار بالمجلس القضائي ببجاية،

ـ سعيد عمور، رئيس محكمة بجاية.

ولاية بسكرة :

الرئيس : ـ احمد الدبي، رئيس المجلس القضائي ببسكرة.

المضوان : ـ فطيمة زيايدية، المستشارة بالمجلس القضائي ببسكرة،

ـ صالح تبليت، رئيس محكمة بسكرة.

ولاية بشار :

الرئيس : ـ محمد دحماني، رئيس المجلس القضائي ببشار.

المضوان : ـ الهادي أمقران، المستشار بالمجلس القضائي ببشار،

ـ عبد القادر طراد، رئيس محكمة بشار.

ولاية البليدة :

الرئيس : ـ مختار مقداد، رئيس المجلس القضائي بالبليدة.

المضوان : ـ عبد الحفيظ بن الشريف، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالبليدة،

ـ صالح قارة، رئيس محكمة البليدة.

ولاية البويرة :

الرئيس : ـ محمد بلحبيب، رئيس المجلس القضائي بالبويرة.

المضوان : ـ علي حداد، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالبويرة.

ـ حميدي بلعيادي، رئيس محكمة البويرة.

ولاية تامنراست :

الرئيس : ـ عبد القادر مدقن، رئيس المجلس القضائي بتامنراست.

المضوان : ـ قويدر مسفوني، المستشار بالمجلس القضائي بتامنراست،

ـ سبتي شواف، رئيس محكمة تامنراست.

ولاية تبسة :

الرئيس : ـ سعد الدين قريد، رئيس المجلس القضائي بتبسة.

المضوان : ـ محمد الطيب ملاح، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بتبسة،

ـ عبد الحفيظ بن فاتح، رئيس محكمة تبسة.

ولاية تلمسان :

الرئيس : ـ جيلالي غالي، رئيس المجلس القضائي بتلمسان.

المضوان : ـ لحسن زحزاح، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بتلمسان،

ـ الطيب بن عمرو، رئيس محكمة تلمسان.

ولاية تيارت :

الرئيس : ـ عبد القادر بالحنفي، رئيس المجلس القضائي بتيارت.

العضوان : ـ الطيب بوعكاز، المستشار بالمجلس القضائي بتيارت،

ـ الاخضر رواز، رئيس محكمة تيارت.

ولاية تيزي وزو :

الرئيس : ـ أحمد بوزيدي، رئيس المجلس القضائي بتيزي وزو.

العضوان : ـ محمد تومي، نائب رئيس المجلس القضائي بتيزي وزو،

ـ العربي لدرع، رئيس محكمة تيزي وزو.

ولاية الجزائر :

الرئيس : ـ صالح سالم، رئيس المجلس القضائي بالجزائر العاصمة.

العضوان : ـ ليلى عسلاوي، رئيسة غرفة بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة،

ـ عمرو زودة، رئيس محكمة الجزائر العاصمة.

ولاية الجلفة :

الرئيس : ـ فاتح سعيدي، رئيس المجلس القضائي بالجلفة.

العضوان : ـ بلقاسم حواجلي، المستشار بالمجلس القضائي بالجلفة،

ـ عبد الصمد بن عميرة، رئيس محكمة الجلفة.

ولاية جيجل :

الرئيس : ـ صالح عبد الرزاق، رئيس المجلس القضائي بجيجل.

العضوان : ـ مسعود خرباش، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بجيجل،

ـ مداني علوي، رئيس محكمة جيجل.

ولاية سطيف :

الرئيس : ـ عبد الحميد عبد العزيز، رئيس المجلس القضائي بسطيف.

العضوان : ـ رمضان بن شوقي، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بسطيف،

ـ أحمد قمروش، رئيس محكمة سطيف.

ولاية سعيدة :

الرئيس : ـ عبد النبي عدنان، رئيس المجلس القضائي بسعيدة.

العضوان : ـ محمد بدوي رئيس غرفة بالمجلس القضائي بسعيدة،

ـ جلول مختاري، المستشار بالمجلس القضائي بسعيدة.

ولاية سكيكدة :

الرئيس : ـ زيتوني بوسنان، رئيس المجلس القضائي بسكيكدة.

العضوان : ـ مسعود بوبنيدر، المستشار بالمجلس القضائي بسكيكدة.

ـ أحمد قريني، رئيس محكمة سكيكدة.

ولاية سيدي بلعباس :

الرئيس : ـ أحمد بن صايم، رئيس المجلس القضائي بسيدي بلعباس،

العضوان : ـ أحمد ثايت، نائب رئيس المجلس القضائي بسيدي بلعباس،

ـ عبد الحفيظ رمضاني، رئيس محكمة سيدي بلعباس.

ولايـة عنـابة :

الرئيس : ـ سعد عبد العزيز، رئيس المجلس القضائي بعنابـة.

المضوان : ـ محمـــد مفمـولي، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بعنابة،

ـ سعيد نعمان، المستشار بالمجلس القضائي بعنابة.

ولايـة قالمـة:

الرئيس : ـ مختار حليـــة، رئيس المجلـس القضائي بقالمـة.

المضوان : ـ محمد زيتوني، المستشار بالمجلس القضائي بقالمـة،

ـ محمد بلخمرة، رئيس محكمـة قالمـة.

ولايـة قسنطينة :

الرئيس : ـ أحمد بوالمعيز، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة.

المضوان : ـ فريدة ايركان، رئيسـة غرفـة بالمجلس القضائي بقسنطينة،

ـ عبد الباقي بوشمـــال، رئيس محكمة قسنطينة.

ولايـة المـدية :

الرئيس : ـ محمد الصالح بن ستيتي، رئيس المجلس القضائي بالمدية.

المضوان : ـ قطاب خالد خرفي، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالمدية،

ـ بوعلام بكـري، رئيس محكمـة المديـة.

ولاية مستغانم :

الرئيس : ـ مرتضى يقاش، رئيـس المجلس القضائي بمستغانم.

المضوان : ـ عبد القـــادر عمرو قـــلات، المستشار بالمجلـس القضائي بمستغانم،

ـ عبـد القـادر يحيى ، رئيـس محكمةمستغانم.

ولايـة المسيلـة :

الرئيس : ـ مسعود برابح، رئيس المجلس القضائي بالمسيلة.

المضوان : ـ هجرسي مهـــدي، المستشـار بالمجلس القضائي بالمسيلة،

ـ علي مقيـــدش، المستشـار بالمجلس القضائي بالمسيلـة.

ولايـة معسكـر :

الرئيس : ـ عبد القادر بن أحمـد، رئيس المجلس القضائي بمعسكر.

المضوان : ـ أحمد مكي، المستشار بالمجلس القضائي بمعسكر،

ـ بلاحة لوتي، المستشار بالمجلس القضائي بمعسكر.

ولايـة ورقلـة :

الرئيس : ـ علي جـومد، رئيـس المجلس القضائي بورقلـة.

المضوان : ـ فـاروق غانـم، المستشار بالمجلس القضائي بورقلـة،

ـ قاسم ابي سحابة، رئيس محكمة ورقلـة.

ولايـة وهـــران :

الرئيس : ـ جيلالي باقي، رئيـس المجلس القضائي بوهران.

العضوان : ـ طيب بلعيز، المستشار بالمجلس القضائي بوهران.

ـ محمد قاصو، رئيس محكمـة وهـران.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 741 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في مجال التنمية العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء وتجزئة الاراضي من أجل البناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 305 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 180 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 الذي يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني التابعة للقطاع العقاري العمومي،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمكن الاشخاص الخواص المواطنين الطبيعيين والمعنويين أن يستثمروا أموالهم فى نطاق التنمية العقارية بغية كراء العمارات او بيعها فى اطار أحكام القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

تخصص الاراضى الضرورية لانجاز الاستثمارات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفى اطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تدرس طلبات الاعتماد المبادر بها فى اطار هذا المرسوم، على أساس الملف النموذجى الجارى به العمل الذى يلائم طبيعة الاستثمار المقصود، شريطة مراعاة الاجراء المقرر لتطبيق القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن تنجز الاستثمارات المبادر بها تطبيقا لهذا المرسوم حسب الحالتين الآتيتين :

1 ـ على مساحات أراض مدمجة فى الاحتياطات العقارية البلدية التى ضمنت فى مخطط تهيئة مفصل وتنازلت عنها البلدية لهذا الغرض لفائدة المنجزين المعتمدين،

2 ـ على مساحات أراض يملكها المنجز ولا توجد ضمن الاحتياطات العقارية البلدية.

المادة 4 : يتم تخصيص الاراضى المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة 3 أعلاه، حسب الاولويات التى أسستها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ولاسيما الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات.

المادة 5 : يقع التنازل عن الاراضى للمنجزين المعتمدين على أساس قيمتها التجارية.

المادة 6 : يقدم مترشح التنمية العقارية طلبا خطيا يرسله الى رئيس المجلس الشعبى البلدى للمكان الذى يقع فيه الاستثمار المبادر به. وتسجل الطلبات مرفوقة بمقرر الاعتماد حسب الترتيب التسلسلى التاريخى فى دفتريين يفتحان خصيصا لهذا الغرض مقابل وصل ايداع، ويخصص أحدهما للترشيحات التى تتعلق بمساحات واقعة ضمن الاحتياطات العقارية، اما الثانى فيخصص للترشيحات التى تتعلق بمساحات الاراضى التى يملكها المنجز.

المادة 7 : يتعين على المنجزين المنتمين بأحكام هذا المرسوم، أن يمتثلوا لتنظيمات التعمير وتعليماته ولمقاييس البناء التقنية الجارى بها العمل. وتراقب تطبيق هذا الالتزام الاخير الهيئة المختصة فى هذا المجال.

ويتعين على المنجزين، زيادة على ذلك، مراعاة الصبغة الفلاحية للاراضى طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 8 : تبين نصوص لاحقة بدقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات، المعدل بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة فى 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 و 9 يناير سنة 1982،

ـ وبما أن عدد موظفى سلك مهندسى التطبيق فى وزارة البريد والمواصلات يتجاوز مائة (100) وسلك مهندسى الدولة يتجاوز عشرين (20) ويقل عن المائة (100)،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 مايو سنة 1970 كما يأتى :

رقم اللجنة	الاسلاك المماثلة	عدد ممثلى الموظفين		عدد ممثلى الادارة	
		الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
17	مهندسو التطبيق	3	3	3	3
18	مهندسو الدولة	2	2	2	2

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات
البشير رويس

عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
الامين العام
بخالفة معمرى

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1390 و 3 محرم و 19 جمادى الثانية عام 1393 و 23 ذي الحجة و 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 11 مايو سنة 1970 و 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 و 9 يناير سنة 1982 المتضمنة احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق اول أكتوبر سنة 1975 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث، بنية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء فرع للتصويت خاص بالموظفين الذين ينتمون الى المصالح التالية :

ـ الامانة العامة،
ـ المديرية العامة للبريد،
ـ المديرية العامة للمواصلات،
ـ المديرية العامة للمباني والنقل والتموين،
ـ المديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي،
ـ المديرية العامة للموارد البشرية والمالية،
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية الجزائر
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية وهران
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية أدرار
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية عنابة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية باتنة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية بشار
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية بجاية
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية بسكرة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية البويرة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية الجلفة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية الشلف

ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية قالمة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية جيجل
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية الاغواط
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية معسكر
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية المدية
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية مستغانم
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية المسيلة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية ورقلة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سعيدة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سطيف
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سيدى بلعباس
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سكيكدة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية تامنراست
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية تبسة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيارت
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيزى وزو
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية تلمسان

وفي أى مركز ومكتب وقطاع الخطوط والورشة وفى المؤسسات التابعة لاحدى مديريات الادارة المركزية.

المادة 2 : تحدث مكاتب خاصة للتصويت لجميع اللجان التابعة لكل من المصالح التالية :

ـ المديرية العامة للموارد البشرية والمالية ـ مديرية الموارد البشرية،
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة
ـ مديرية لبريد والموصلات فى ولاية قسنطينة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية وهران
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية أدرار
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية عنابة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية باتنة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية بشار
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية بجاية
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية بسكرة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية البويرة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية الجلفة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية الشلف
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية قالمة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية جيجل
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية الاغواط
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية معسكر
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية المدية
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية مستغانم
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية المسيلة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية ورقلة
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية سعيدة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية سطيف
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية سيدى بلعباس
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سكيكدة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية تامنراست
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية تبسة
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية تيارت
ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيزى وزو
ـ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية تلمسان

المادة 3 : يحدث مكتب تصويت مركزى لجميع اللجان لدى المديرية العامة للموارد البشرية والمالية.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يكلف المدير العام للموارد البشرية والمالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث دائرة للرسم في تاجرونة (ولاية الاغواط).

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يحدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث دائرة رسم في تاجرونة وتدمج في منطقة التسعير بأفلو وفي مجموعة الاغواط.

المادة 2 : يحدد رسم الوحدة في المكالمات المتبادلة بين مشتركي دائرة رسم تاجرونة ومشتركي دوائر الرسم في أفلو، وعين سيدي علي، وبريدة، وقلتة سيدي سعد، والغيشة، وعين ماضي، بالرسوم القاعدية (رق) حسب الآتي :

أفلو	4 رق	عين سيدي علي	4 رق	بريدة	4 رق
الغيشة	3 رق	قلتة سيدي سعد	4 رق	عين ماضي	3 رق

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث دائرة للرسم في جرف التربة (ولاية بشار).

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يحدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث دائرة رسم في جرف التربة وتدمج في منطقة التسعير التابعة لبشار وفي مجموعة بشار.

المادة 2 : يحدد رسم الوحدة في المكالمات المتبادلة بين مشتركي دائرة رسم جرف التربة ودوائر رسم بشار، والعبادلة، وبني ونيف، وبوقايس، وحاسي منونات، والاحمر، ومريجة، ورسف الطيبة، وتاغيت، بالرسوم القاعدية (رق) حسب الآتي :

بشار	4 رق	العبادلة	3 رق	بني ونيف	4 رق
بوقايس	4 رق	حاسي منونات	3 رق	الاحمسن	3 رق
مريجة	3 رق	رسف الطيبة	4 رق	تاغيت	4 رق

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير البريد والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقاني

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، لفائدة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517

المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، باسم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2 : تفتح هذه الامتحانات للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، والمستوفين خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5) مناصب.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الاوراق التالية :

1 ـ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 ـ قرار الترسيم في سلك الكتاب الاداريين (أو قرار التعيين ككاتب اداري)،

3 ـ محضر التنصيب،

4 ـ شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة فردية للحالة المدنية،

5 ـ وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار يتعلق بموضوع عام ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ب ـ تحرير وثيقة مع تحليل سابق لملف اداري، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

ج ـ اختبار في موضوع من القانون الدستوري أو القانون الاداري أو المالية العامة يحيازة

المترشح ويتعلق بالبرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ه ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغيرها، المدة : ساعة ونصف.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2 ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يلحق برنامج اختيارات الامتحان المهني بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح أو تودع في ظرف موصى عليه لدى المديرية العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 10 : تضبط اللجنة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق في مكاتب كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 11 : ينتهي التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقط في الاختبارات الكتابية مع الامتحان تحدده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 13 : تحدد لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني.

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه، من :

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير الادارة العامة أو كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي أو ممثله،

ـ نائب مدير التكوين أو ممثله،

ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله،

ـ أستاذ ممتحن،

ـ ممثل لسلك الملحقين الاداريين، مرسم.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني ملحقين اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 16 : يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، لفائدة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المـوافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفـة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 309 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، والمعـدل بالمرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائـف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف المـوظفين والاعوان الاداريين،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابـة الدولة للوظيفة العمومية والاصـلاح الادارى، باسم كتابة الدولة للغابات واستصـلاح الاراضى، امتحـانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنـة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحـان، والذين يثبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يستفيد المترشحـون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى زيـادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجـاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشر سنـوات لاعضاء جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5) مناصب.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الاوراق التالية :

1 ـ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 ـ قرار الترسيم فى سلك الاعوان الاداريين،

3 ـ محضر التنصيب كعون ادارى،

4 ـ شهادة عائلية للحالة المدنيـة أو شهادة فردية للحالة المدنية،

5 ـ وعند الاقتضاء مستخـرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار يتعلق بموضوع عام ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ب ـ تحرير مذكرة أو مراسلة انطلاقا من ملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

ج ـ اختبار في موضوع يتضمن مسائل ادارية أو مالية، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

د ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغيرها، المدة : ساعة ونصف.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2 ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يلحق برنامج اختبارات الامتحان المهني بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح أو تودع في ظرف موصى عليه لدى المديرية العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 10 : تضبط اللجنة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق في مكاتب كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 11 : ينتهي التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقط في الاختبارات الكتابية من الامتحان تحدده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 13 : تحدد لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني.

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه، من :

ـ المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير الادارة العامة أو كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي أو ممثله،

ـ نائب مدير التكوين أو ممثله،

ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله،

ـ ممثل عن سلك الكتاب الاداريين،

ـ أستاذ ممتحن.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني ملحقين اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 16 : يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

جلول الخطيب

اعـــلانات وبـــلاغات

اعلان رقم 12 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1403 الموافق 6 أكتوبر سنة 1983 صادر عن وزير المـاليـة يتمم ويعدل الاعلان رقم 11 المؤرخ فى 28 أبريل سنة 1983 الذى يحدد شروط تحويل جزء من الـــرواتب التى يتلقاها العمال الاجـــانب فى الجزائر.

المادة الوحيدة : «تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 (الفقرتان 2 و 9) و 5 (الفقرة 2) من الاعلان رقم 11 المؤرخ فى 28 أبريل سنة 1983 كما يلى :

المادة 2 : .....

2) «اللاجئون السياسيـــون الـــذين قررت لفائدتهم أحكام خاصة من جهة أخرى».

9) «الاجراء الاجانب الذين أقاموا بالجزائر مدة تزيد على خمســـة (5) أعوام دون انقطـاع باستثناء اللذين قبل تمديد عقـدهم وتجديده من طرف اللجنة المختصة المحدثة لهذا الغرض».

المادة 5 : .....

2) «تحدد حصص التحويل بالنسبـــة إليهـم كمايلى :

ـ 35 ٪ عندما يكون الاجير أعزب أو عندما تقيم أسرته فى الجزائر»

ـ 55 ٪ عندما لا تقيم أسرة الاجير فى الجزائر»

وعلى أية حال، فان مبلغ هذه الحصص القابلة للتحويل، تحسب على أساس لا يمكنـه أن يتجاوز 6.000 دج».

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر